

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٤

بإصدار قانون مجلس النواب

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس النواب :

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية :

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى :

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن إجراءات الطعن أمام محكمة النقض

في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب والشورى :

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية :

وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى ، والمجلس الخاص بمجلس الدولة ،

واللجنة العليا للانتخابات :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة :

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن مجلس النواب .

(المادة الثانية)

يلغى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس النواب ، والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠

في شأن مجلس الشورى ، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠١٤ م) .

عذلي منصور

قانون مجلس النواب

الباب الأول

تكوين مجلس النواب

عدد الأعضاء

مادة (١)

يُشكل أول مجلس نواب بعد العمل بالدستور الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ من (٥٤٠) عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين ما لا يزيد على (٥٪) من الأعضاء، وفق الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.

تعريفات

مادة (٢)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالصفات التالية المعانى المبينة قرین كل منها :

الفلاح : من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي لمدة عشر سنوات على الأقل سابقة على ترشحه لعضوية مجلس النواب، ويكون مقيماً في الريف، وشرط ألا تتجاوز حيازته الزراعية هو وزوجه وأولاده القصر ملگاً أو إيجاراً أكثر من عشرة أفدنة.

العامل : من يعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوى، ولا يكون منضماً إلى نقابة مهنية أو مقيداً في السجل التجارى أو من حملة المؤهلات العليا، ويُستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا، وكذلك منْ بدأ حياته عاملاً وحصل على مؤهل عالٍ، وفي الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملًا أن يكون مقيداً في نقابة عمالية.

الشاب : منْ بلغت سنّه خمس وعشرين سنة ميلادية في يوم فتح باب الترشح ولم يبلغ الخامسة والثلاثين سنة في التاريخ ذاته، وإن تجاوز هذا السن طوال مدة عضويته.

المواطن ذو الإعاقة : من يعاني من إعاقة لا تمنعه من القيام ب مباشرة حقوقه المدنية والسياسية على نحو ما يحدده تقرير طبى يصدر وفق الشروط والضوابط التي تضعها اللجنة العليا للانتخابات، بعدأخذ رأى المجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة.

المصري المقيم في الخارج : منْ جعل إقامته العادلة خارج جمهورية مصر العربية بصفة دائمة ، بأن حصل على إذن بالإقامة الدائمة في دولة أجنبية أو أقام بالخارج مدة لا تقل عن عشر سنوات سابقة على تاريخ فتح باب الترشح . ولا يعتبر مقيماً في الخارج في تطبيق أحكام هذا القانون الدارس أو المعار أو المنتدب ، في الخارج . وتبين اللائحة الداخلية لمجلس النواب كيفية ممارسته لمهام العضوية .

توزيع المقاعد بين النظامين الفردي والقائمية

مادة (٣)

يكون انتخاب مجلس النواب بواقع (٤٢٠) مقعداً بالنظام الفردي ، و(١٢٠) مقعداً بنظام القوائم المغلقة المطلقة ، ويحق للأحزاب المستقلين الترشح في كل منها .

تقسيم الدوائر الانتخابية

مادة (٤)

تُقسم جمهورية مصر العربية إلى عدد من الدوائر تخصص للاقتراع بالنظام الفردي ، وعدد (٤) دوائر تخصص للاقتراع بنظام القوائم ، يخصص لدائرتين منها عدد (١٥) مقعداً لكل منها ، وبخصص للدائرتين الأخريتين عدد (٤٥) مقعداً لكل منها ، ويحدد قانون خاص عدد ونطاق ومكونات كل منها .

ويُنتخب عن كل دائرة منها عدد الأعضاء الذي يتناسب وعدد السكان والناخبين بها ، بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات ، والمتكافئ للناخبين .

التمثيل المناسب والملائم لبعض المصريين

مادة (٥)

يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عدداً من المترشحين يساوي العدد المطلوب انتخابه في الدائرة وعدها من الاحتياطيين مساوياً له .

وفي أول انتخابات مجلس النواب تُجرى بعد العمل بهذا القانون ، يتعين أن تتضمن

كل قائمة مخصص لها عدد (١٥) مقعداً الأعداد والصفات الآتية على الأقل :

ثلاثة مترشحين من المسيحيين .

مترشحين اثنين من العمال والفلاحين .

- مترشحين اثنين من الشباب .
- مترشح من الأشخاص ذوى الإعاقة .
- مترشح من المصريين المقيمين فى الخارج .
- على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم سبع نساء على الأقل .
- ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (٤٥) مقعداً الأعداد والصفات الآتية
- على الأقل :
- تسعة مترشحين من المسيحيين .
- ستة مترشحين من العمال والفلاحين .
- ستة مترشحين من الشباب .
- ثلاثة مترشحين من الأشخاص ذوى الإعاقة .
- ثلاثة مترشحين من المصريين المقيمين فى الخارج .
- على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم إحدى وعشرون من النساء على الأقل .
- وفي جميع الأحوال يجب أن يتتوفر فى المترشحين الاحتياطيين ذات الأعداد والصفات المشار إليها . ولا تقبل القائمة غير المستوفية أى من الشروط والأحكام المشار إليها فى هذه المادة .
- ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مترشحى أكثر من حزب ، كما يجوز أن تشكل القائمة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب ، أو أن تجتمع بينهم .
- وفي جميع الأحوال يتعين إظهار اسم الحزب أو كون المترشح مستقلاً ضمن القائمة الواحدة فى أوراق الترشح .

وجوب استمرار الصفة الانتخابية

مادة (٦)

يُشترط لاستمرار العضوية بمجلس النواب أن يظل العضو محتفظاً بالصفة التي تم انتخابه على أساسها ، فإن فقد هذه الصفة ، أو غير انتقاماً الحزبي المت Tob خ على أساسه أو أصبح مستقلاً ، أو صار المستقل حزبياً ، تسقط عنه العضوية بقرار من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

وفي جميع الأحوال لا تسقط عضوية المرأة إلا إذا غيرت انتقاماً لها الحزبي أو المستقل الذي أنتخبت على أساسه .

مدة العضوية

مادة (٧)

مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية ، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له .
ويجري انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدة المجلس القائم .

الباب الثاني

الترشح والتعيين والفصل في صحة العضوية

(الفصل الأول)

الترشح

شروط الترشح

مادة (٨)

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ،

يُشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب :

- ١ - أن يكون مصرياً متمتعاً بالجنسية المصرية منفرداً ، ومتمنعاً بحقوقه المدنية والسياسية .
- ٢ - أن يكون مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأى من محافظات الجمهورية ، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقاً للقانون المنظم لذلك .

- ٣ - ألا تقل سنة يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية .
- ٤ - أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي على الأقل .
- ٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية ، أو أُغفى من أدانها قانوناً .
- ٦ - ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب بسبب فقد الثقة والاعتبار ، أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية ، ومع ذلك يجوز له الترشح في أي من الحالتين الآتتين :
- (أ) انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط عضويته .
- (ب) صدور قرار من مجلس النواب بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها ، ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة بأغلبية ثلثي أعضائه ، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة الداخلية للمجلس .

إجراءات الترشح

ماددة (٩)

يجب أن يكون لكل قائمة انتخابية ممثل قانوني سواء كانت تتضمن مرشحى حزب واحد أو أكثر أو كانت مشكلة من مرشحين مستقلين غير متبعين لأحزاب أو كانت تجمع بينهم . وتحدد اللجنة العليا للانتخابات الشروط الواجب توفرها في مثل القائمة وكيفية إثبات وكيالتها .

ماددة (١٠)

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب ، في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي ، من طالبي الترشح كتابة إلى لجنة انتخابات المحافظة التي يختارها للترشح ، خلال المدة التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشح .

ويكون طلب الترشح مصحوباً بالمستندات الآتية :

بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وبصف خاصة خبرته العلمية والعملية .
صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح .

بيان ما إذا كان مستقلًا أو منتميًّا إلى حزب ، واسم هذا الحزب .
إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده القصر .
الشهادة الدراسية المحصل عليها .

شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون .
إيصال إيداع مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، تودع خزانة المحكمة الابتدائية المختصة بصفة تأمين .
المستندات الأخرى التي تحدها اللجنة العليا للانتخابات لإثبات توفر الشروط
التي يتطلبهما القانون للترشح .

وتنظم اللجنة كيفية نشر البيانات الازمة لكافلة الحق في المعرفة .
وتسرى الأحكام المنصوص عليها في الفقرات السابقة على مرشحى القوائم ،
على أن يتولى مثل القائمة الانتخابية اتخاذ إجراءات ترشحهم بطلب يقدم على النموذج
الذي تعدد اللجنة العليا للانتخابات ، مصحوحاً بالمستندات التي تحدها اللجنة لإثبات صفة
كل مرشح بالقائمة ، وبإيصال إيداع مبلغ ستة آلاف جنيه بصفة تأمين للقائمة المخصص لها
(١٥) مقعداً ويزاد هذا المبلغ إلى ثلاثة أضعاف للقائمة المخصص لها (٤٥) مقعداً .
وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التي تقدم أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات .

أحكام خاصة بترشح بعض الفئات

مادة (١١)

مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنظمة لاستقالة رجال القوات المسلحة والشرطة
وأعضاء المخابرات العامة وأعضاء الرقابة الإدارية ، لا يجوز قبول أوراق ترشحهم
أو ترشح أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم
أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم
أو مناصبهم ، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها .

ويعتبر رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع
الأعمال العام ، وكذلك العاملون في الجهاز الإداري للدولة أو في القطاع العام أو قطاع الأعمال العام
في إجازة مدفوعة الأجر من تاريخ تقديم أوراق ترشحهم حتى انتهاء الانتخابات .

عدم جواز الترشح في أكثر من دائرة

مادة (١٢)

يحدد المترشح الدائرة التي يترشح فيها .

ولا يجوز لأحد أن يجمع بين الترشح في دائرتين بالنظام الفردي ، أو في قائمة انتخابية وعلى مقعد فردي ، أو في أكثر من قائمة انتخابية . فإن جمع بين أي منهما يُعتد بالترشح الأخير بحسب الثابت في السجل المنصوص عليه في المادة (١٤) من هذا القانون .

الرمز الانتخابي

مادة (١٣)

تتولى اللجنة العليا للانتخابات وضع وتطبيق نظام لتحديد وتوزيع الرموز الدالة على المترشحين في الانتخاب ، بما يكفل المساواة وتكافؤ الفرص ، وتحديد ضوابط اختيار أسماء ورموز القوائم والمترشحين في النظام الفردي .

فحص طلبات الترشح

مادة (١٤)

تقيد طلبات الترشح بحسب ساعة و تاريخ ورودها في سجلين ، يُخصص أحدهما للمترشحين بالنظام الفردي ، ويُخصص الثاني لمترشحي القوائم ، وتعطى عنها إصالات ، ويتبع في شأن تقديمها وحفظها الإجراءات التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات .

مادة (١٥)

تتولى فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح ، من واقع المستندات التي يقدمها طبقاً لحكم المادة (١٠) من هذا القانون ، وإعداد كشوف المترشحين ،لجنة أو أكثر في كل محافظة برئاسة قاض بدرجة رئيس المحكمة الابتدائية من الفئة (أ) وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى ، ويتولى الأمانة الفنية للجنة مثل وزارة الداخلية يختاره وزيرها .

ويصدر بتشكيل هذه اللجان وأماناتها ونظام عملها قرار من اللجنة العليا للانتخابات .

عرض القوائم وأسماء المترشحين وتنظيم الطعن عليهم مادة (١٦)

مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة (١٠) من هذا القانون ، يُعرض في اليوم التالي لإقفال باب الترشح ، بالطريقة وفي المكان الذي تعينه اللجنة العليا للانتخابات ، كشfan ، يُخصص أولهما لمترشح المقاعد الفردية ، وثانيهما لمترشحى القوائم .

ويتضمن الكشfan أسماء المترشحين والصفة التي ثبتت لكل منهم ، كما يُحدد في الكشف الأول اسم القائمة التي ينتمي إليها المترشح ، ويستمر عرض الكشfين للأيام الثلاثة التالية ، وتنشر اللجنة العليا للانتخابات خلال الميعاد ذاته أسماء المترشحين كل في دائرة الانتخابية في صحفتين يوميتين واسعتي الانتشار .

ولكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطعن على قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون ، بعدم إدراج اسمه . كما يكون لكل مترشح الطعن على قرار اللجنة بإدراج اسم أي من المترشحين ، أو بيانات صفة غير صحيحة أمام اسمه ، أو اسم غيره من المترشحين في الكشف المدرج فيه اسمه .

ولكل حزب تقدم بقائمة أو اشتراك فيها أو له مترشحون على المقاعد الفردية ، وللممثلين القوائم في الدائرة الانتخابية ، أن يمارس الحق المقرر في الفقرة السابقة لمترشحه المدرج اسمه في أي من الكشfين المذكورين .

مادة (١٧)

يكون الطعن على القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض القوائم وأسماء المترشحين ، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام على الأكثر .

ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري ، ولو تم الاستشكال في تنفيذه أمام جهة إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن على الحكم .

الحق في الحصول على بيانات الناخبين

مادة (١٨)

يكون لكل مرشح ، أو حزب له مرشحون ، بالدائرة الانتخابية وللممثلين القوائم بالدائرة ذاتها ، الحصول من اللجنة العليا للانتخابات أو الجهة أو الجهات التي تحددها على بيان بأسماء الناخبين في هذه الدائرة على قرص مدمج يتضمن اسم الناخب ، ولجنةه الانتخابية ، ورقمها فيها ، مقابل أداء رسم مقداره مائتا جنيه .
ويسلم القرص المدمج إلى الطالب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بشرط سداد الرسم .

الدعاية الانتخابية

مادة (١٩)

يتعين الالتزام في الدعاية الانتخابية بمادتي الدستور على الوجه المبين بالفصل الرابع من قانون مباشرة الحقوق السياسية .

التنازل والتعديل في القوائم

مادة (٢٠)

لكل مرشح أن يتنازل عن الترشح بإعلان على يد محضر أو بأي وسيلة رسمية أخرى تحددها اللجنة العليا للانتخابات ، إلى لجنة انتخابات المحافظة قبل يوم الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وثبتت التنازل أمام اسمه في كشف المرشحين في الدائرة إذا كان قد قيد في هذا الكشف .

ويجوز التعديل في مرشحي القائمة أو التنازل عن الترشح فيها بطلب يقدم إلى اللجنة العليا للانتخابات من ممثل القائمة قبل الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل .
وتنشر اللجنة العليا للانتخابات التنازل عن الانتخاب الفردي أو التعديل والتنازل في القوائم ، وذلك في صحفتين يوميتين واسعتين الانتشار قبل الموعد المحدد للانتخاب بعشرة أيام . ويعلن التنازل عن الترشح يوم الانتخاب على باب اللجان الفرعية .

خلو مكان أحد المترشحين

مادة (٢١)

إذا خلا مكان أحد المترشحين في أية قائمة قبل تاريخ بدء الانتخاب بخمسة عشرة يوماً على الأقل بسبب التنازل ، أو الوفاة ، أو تنفيذاً لحكم قضائي ، حل محله أحد المترشحين الاحتياطيين بالترتيب الوارد بالأسماء الاحتياطية من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر .

ويعرض اسم المترشح الجديد خلال يومين من تاريخ ترشحه ، وتتبع في شأن الطعن عليه القواعد المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون .

وعلى مثل القائمة أن يقدم اسماً لمترشح احتياطى آخر من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر من الاحتياطيين في الدائرة خلال يومين على الأكثر . ويكون ترتيب المترشح الاحتياطى الجديد تالياً لآخر مترشح بتلك القائمة من الصفة المماثلة لصفته .

فإن خلا مكان أحد المترشحين بعد ذلك وقبل إجراء الانتخاب لسبب من الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى ، يجرى الانتخاب في هذه الحالة في موعده رغم نقص عدد المترشحين بالقائمة المذكورة عن العدد المقرر .

فإن أسفر الانتخاب عن فوز هذه القائمة الناقصة ، استكمل العدد المطلوب من الاحتياطيين من يحمل ذات صفة من خلا مكانه . فإن لم يوجد ، صُعدَ أحد الاحتياطيين بالقائمة الفائزة أياً كانت صفتة بأسبقية الترتيب .

التزام الناخب باختيار العدد المقرر للدائرة

مادة (٢٢)

على الناخب أن يُبدي رأيه ، في الدوائر المخصصة للنظام الفردي باختيار عدد من المترشحين مساوٍ لعدد المقاعد المقرر لكل دائرة ، وفي الدوائر المخصصة لنظام القوائم باختيار إحدى القوائم .

ويجري التصويت على القوائم في بطاقة مستقلة في ذات الوقت الذي يجري فيه التصويت على النظام الفردي .

نصاب الفوز في الانتخاب

مادة (٢٣)

في الانتخاب بالنظام الفردي ، يُعلن انتخاب المترشح الحاصل على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب بالدائرة الانتخابية .

فإن لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لأى من المترشحين أو لبعضهم أعيد الانتخاب بين المترشحين الحاصلين على أعلى الأصوات الصحيحة ، ويحدّد عددهم بضعف عدد المقاعد التي تُجرى عليها الإعادة ، وفي هذه الحالة يُعلن انتخاب عدد المترشحين المساوى لعدد مقاعد الإعادة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة .

وفي حالة ما إذا كان عدد المترشحين أقل من ضعف عدد المقاعد التي تُجرى عليها الإعادة ، أُجرى الانتخاب بينهم على أن يُعلن انتخاب المترشحين منهم على أعلى الأصوات الصحيحة وفق عدد المقاعد .

وفي الانتخاب بنظام القوائم يُعلن انتخاب القائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب .

فإن لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لأى من القوائم في الدائرة الانتخابية أُعيد الانتخاب بين القائمتين اللتين حصلتا على أكبر عدد من الأصوات ، ويُعلن انتخاب القائمة الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة .

المترشح الوحيد والقائمة الوحيدة

مادة (٤)

إذا لم يترشح في دائرة انتخابية مخصصة للانتخاب بالنظام الفردي سوى شخص واحد أو لم يتبق إلا مترشح وحيد ، أُجرى الانتخاب في موعده وأعلن انتخابه إذا حصل على (٥٪) من عدد الناخبين المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين في الدائرة .

فإن لم يحصل المترشح على هذه النسبة ، أُعيد فتح باب الترشح لشغل المقعد المخصص للدائرة .

وإن لم يتقدم في الدائرة الانتخابية المخصصة للقوائم إلا قائمة واحدة ، يُعلن انتخاب القائمة بشرط حصولها على نسبة (٥٪) على الأقل من أصوات الناخبين المقيدين بتلك الدائرة . فإن لم تحصل القائمة على هذه النسبة أُعيد فتح باب الترشح لشغل المقاعد المخصصة للدائرة .

خلو مكان أحد الأعضاء المنتخبين

مادة (٢٥)

إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين بالنظام الفردي ، قبل انتهاء مدة عضويته بستة أشهر على الأقل ، أجرى انتخاب تكميلي ، فإن كان الخلو لمكان أحد الأعضاء المنتخبين بنظام القوائم حل محله أحد المرشحين الاحتياطيين وفق ترتيب الأسماء الاحتياطية من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر .

فإن كان مكان الاحتياطي من ذات الصفة حالياً ، يصعد أي من الاحتياطيين وفق أسبقية الترتيب أيًّا كانت صفتة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يتم شغل المقعد الشاغر خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقرير مجلس النواب خلو المكان ، وتكون مدة العضو الجديد استكمالاً لمدة عضوية سلفه .

رد مبلغ التأمين إلى المرشح

مادة (٢٦)

بعد إعلان نتيجة الانتخاب يُرد إلى المرشح في النظام الفردي وإلى مثل القائمة خلال ثلاثة أيام على الأكثر المبلغ المودع خزانة المحكمة الابتدائية كتأمين بعد خصم تكاليف إزالة الملصقات الانتخابية .

(الفصل الثاني)

التعيين

ضوابط التعيين

مادة (٢٧)

يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في المجلس لا يجاوز نسبة (٥٪) من عدد الأعضاء المنتخبين نصفهم على الأقل من النساء ، لتمثيل الخبراء وأصحاب الإنجازات العلمية والعملية في المجالات المختلفة ، والفتات التي يرى تمثيلها في المجلس وفقاً لأحكام

المادتين (٢٤٣ ، ٢٤٤) من الدستور ، في ضوء ترشيحات المجالس القومية ، والمجلس الأعلى للجامعات ، ومراكز البحث العلمية ، والنقابات المهنية والعمالية ، ومن غيرها ، بمراعاة الضوابط الآتية :

- ١ - أن تتوفر فيمن يعين الشروط ذاتها الازمة للترشح لعضوية مجلس النواب .
- ٢ - ألا يعين عدداً من الأشخاص ذوى الانتفاء الحزبى الواحد ، يؤدى إلى تغيير الأكثريّة النيابية في المجلس .
- ٣ - ألا يعين أحد أعضاء الحزب الذى كان ينتمى إليه الرئيس قبل أن يتولى مهام منصبه .
- ٤ - ألا يعين شخصاً خاض انتخابات المجلس في الفصل التشريعى ذاته ، وخسرها .

تساوي العضو المعين بالعضو المنتخب

مادة (٢٨)

يُنشر قرار تعيين أعضاء مجلس النواب في الجريدة الرسمية ، ويكون للأعضاء المعينين ذات الحقوق وعليهم ذات الواجبات المقررة للأعضاء المنتخبين بالمجلس .

(الفصل الثالث)

الفصل في صحة العضوية

مادة (٢٩)

تحتخص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب ، وتقدم إليها الطعون مصحوبة ببيان أدتها خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب أو نشر قرار التعيين في الجريدة الرسمية ، وتفصل المحكمة في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها .

وفي حالة الحكم ببطلان العضوية ، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم .

الباب الثالث

في حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب (الفصل الأول)

الحقوق

الخصاوة البرلمانية مادة (٣٠)

لا يجوز ، في غير حالة التلبس بالجريمة ، اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنایات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس . وفي غير دور الانعقاد ، يتبعين أخذ إذن مكتب المجلس ، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء .
وفي كل الأحوال ، يتبعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثة أيام على الأكثر ، وإلا عُد الطلب مقبولاً .

الاحتفاظ للنائب بوظيفته مادة (٣١)

إذا كان عضو مجلس النواب عند انتخابه أو تعيينه من العاملين في الدولة أو في القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله ، وتحسب مدة عضويته في المعاش أو المكافأة .
ويكون لعضو مجلس النواب في هذه الحالة أن يتقاضى راتبه الذي كان يتقاضاه من عمله ، وكل ما كان يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية من بدلات أو غيرها وذلك طوال مدة عضويته .

ولا يجوز أثناء مدة عضويته بمجلس النواب أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة في وظيفته أو عمله .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس النواب من مبالغ تطبيقاً لأحكام هذه المادة مضافاً إليها المبالغ المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا القانون على الحد الأقصى للدخول المقرر قانوناً .

مادة (٣٢)

لا يخضع عضو مجلس النواب في الحالة المنصوص عليها في المادة رقم (٣١) لنظام التقارير السنوية في جهة وظيفته أو عمله .

وتحجب ترقيته بالأقدمية عند حلول دوره فيها ، أو إذا رقي بالاختيار من يليه في الأقدمية . كما لا يجوز اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أحد أعضاء المجلس من العاملين في الدولة أو في القطاع العام أو قطاع الأعمال العام بسبب أعمال وظيفته أو عمله ، أو إنها خدمته بغير الطريق التأديبي ، إلا بعد موافقة المجلس طبقاً للإجراءات التي تقررها لاختته الداخلية .

مادة (٣٣)

يعود عضو مجلس النواب بمجرد انتهاء مدة عضويته إلى الوظيفة التي كان يشغلها قبل اكتسابه العضوية أو التي يكون قد رُقى إليها ، أو إلى أية وظيفة مماثلة لها .

مكافأة العضوية**مادة (٣٤)**

يتقاضى عضو مجلس النواب مكافأة شهرية مقدارها خمسة آلاف جنيه ، تستحق من تاريخ أدائه اليمين ، ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العضو من المجلس تحت أي مسمى على أربعة أمثال المبلغ المذكور .

مكافأة الرئيس والوكيلين**مادة (٣٥)**

يتقاضى رئيس مجلس النواب مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه رئيس مجلس الوزراء ، كما يتقاضى كل من وكيلى المجلس مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه الوزير .

تسهيلات العضوية**مادة (٣٦)**

يستخرج لكل عضو من أعضاء مجلس النواب اشتراك للسفر بالدرجة الأولى المتاحة بسكك حديد جمهورية مصر العربية أو إحدى وسائل المواصلات العامة الأخرى أو الطائرات من الجهة التي يختارها في دائرة الانتخابية إلى القاهرة ، ولا تحسب هذه المبالغ ضمن ما يتقاضاه العضو .

وتبيان لائحة المجلس التسهيلات الأخرى التي يقدمها المجلس لأعضائه لتمكينهم من مباشرة مسؤولياتهم .

(الفصل الثاني)

الواجبات

أداء اليمين قبل مباشرة العمل

مادة (٣٧)

يؤدي عضو مجلس النواب قبل مباشرة عمله أمام المجلس اليمين الآتي نصها :

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه» .

حظر التعامل بالذات أو بالواسطة في أموال الدولة

مادة (٣٨)

لا يجوز لعضو مجلس النواب طوال مدة العضوية بالذات أو بالواسطة ، أن يشتري ، أو يستأجر ، شيئاً من أموال الدولة أو أي من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام ، أو قطاع الأعمال العام ، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه ، ولا يبرم معها عقد التزام ، أو توريد ، أو مقاولة أعمال أو خدمات أو تقديم أعمال استشارية بأجر أو بدون أجر ، أو غيرها ، ويقع باطلأً أي من هذه التصرفات .

ويتعين على العضو أن يقدم للمجلس إقرار ذمة مالية ، عند شغل العضوية وعند تركها وفي نهاية كل عام .

ويلتزم العضو بإبلاغ المجلس بأى هدية نقدية أو عينية يتلقاها بسبب العضوية أو ب المناسبتها ، وتؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة .

منع تضارب المصالح : فصل الملكية عن الإدارة

ماده (٣٩)

على عضو مجلس النواب فور اكتسابه العضوية أن يتخذ الإجراءات اللازمة لفصل ملكيته في أسهم أو حصص الشركات عن إدارة أي أسهم أو حصص في هذه الشركات ، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من اكتسابه العضوية ، ووفقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في المواد التالية من هذا القانون ، وإلا تعين عليه التصرف في تلك الأسهم أو الحصص خلال المدة ذاتها طبقاً لقواعد تحديد السعر العادل المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذا القانون .

ماده (٤٠)

يكون فصل ملكية الأسهم والمحصص عن إدارتها ، عن طريق قيام عضو مجلس النواب بإبرام عقد لإدارة هذه الأصول مع شخص طبيعي أو اعتباري مستقل من غير أقاربه حتى الدرجة الرابعة ، أو شركائه في النشاط التجاري . ويجب عليه الامتناع عن التدخل في قرارات إدارة تلك الأصول إلا ما تعلق منها بالموافقة على التصرف بالبيع أو التنازل . وتحدد اللائحة الداخلية لمجلس النواب إجراءات وقواعد وضوابط تطبيق ذلك .

وعلى عضو مجلس النواب أن يخطر مكتب المجلس بالأسهم والمحصص التي عهد بإدارتها إلى الغير وفقاً لأحكام هذه المادة وبيانات من عهد إليه بالإدارة وصلاحياته ، وأن يقدم له تقريراً سنوياً عن نتائج أعمال تلك الإدارة .

تنظيم شراء الأسهم أو المحصص

ماده (٤١)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٨) ، لا يجوز لعضو مجلس النواب طوال مدة عضويته أن يشتري بشكل مباشر أو غير مباشر أسهماً أو حصصاً في شركات أو زيادة حصته فيها إلا في الحالتين الآتيتين :

(أ) المشاركة في زيادة رأس مال مشروع أو شركة قد ساهم في أيهما قبل اكتساب العضوية على أن تكون الزيادة مطروحة لكافية الشركاء أو المساهمين وأن يشارك فيها بما يحفظ نسبته من النقصان دون زيادةها .

(ب) الاكتتاب في صناديق استثمار مصرية أو سندات حكومية مطروحة للاكتتاب العام وفي جميع الأحوال يكون الشراء بالسعر العادل على النحو المبين في هذا القانون .

وجوب التعامل بالسعر العادل

مادة (٤٢)

في جميع الأحوال ، يكون تعامل عضو مجلس النواب وتصرفاته ، في غير حالة التصرف بين الأصول والفروع ، وفي الأحوال التي يجوز فيها ذلك بالسعر العادل .

ويكون السعر كذلك ، متى كان وفقاً للسعر وبالشروط السائدة في السوق وقت إجراء التعامل ، دون أن يدخل في تقديره صفة عضو مجلس النواب سواء أكان بائعاً أم مشترياً ، أو بأية صفة أخرى ، ودون الحصول على أية مزايا خاصة أو إضافية سواء بالنسبة لسعر أو مدة السداد أو سعر العائد أو غير ذلك من الشروط .

فإن كان التعامل على سلع أو خدمات ليس لها سعر سائد في السوق ، تعين على عضو مجلس النواب أن يطلب من مكتب المجلس أن يعين خبيراً مالياً مستقلاً لتحديد السعر العادل ، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية للمجلس .

القروض والتسهيلات الائتمانية

مادة (٤٣)

مع عدم الإخلال بأحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب ، لا يجوز للنائب أن يفترض مالاً أو يحصل على تسهيل ائتماني أو يشتري أصلاً بالتقسيط إلا وفقاً لمعدلات وشروط العائد السائد في السوق دون الحصول على أية مزايا إضافية ، وبشرط إخطار مكتب المجلس .
ويسرى حكم هذه المادة بالنسبة لكل تسوية يجريها عضو مجلس النواب مع جهة مانحة للائتمان .

مزاولة النشاط المهني

مادة (٤٤)

على عضو مجلس النواب الذي يزاول نشاطاً مهنياً بفرده أو بالمشاركة مع الغير أن يفصح عن ذلك كتابة لمكتب المجلس .

حظر الجمع بين عضوية مجلس النواب وغيرها

مادة (٤٥)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية الحكومة ، أو المجالس المحلية ، أو منصب المحافظ أو نائب المحافظ ، أو مناصب رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية أو عضويتها ، أو وظائف العمد والمشايخ ، أو عضوية اللجان الخاصة بهما .
وإذا عين أحد أعضاء المجلس في الحكومة أو في أي منصب آخر مما ذكر ، يخلو مكانه من تاريخ هذا التعيين ما لم يتقدم باعتذار مكتوب عن عدم قبول التعيين إلى مكتب المجلس خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ علمه بقرار التعيين .

حظر التعيين المبتدأ في الوظائف

مادة (٤٦)

لا يجوز أن يعين عضو مجلس النواب في وظائف الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الشركات المصرية أو الأجنبية أو المنظمات الدولية أثناء مدة عضويته إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة إلى أخرى أو كان بحكم قضائي أو بناءً على قانون .

مادة (٤٧)

تعد مخالفة عضو مجلس النواب لأى من الواجبات المنصوص عليها في هذا الفصل إخلالاً بواجبات العضوية .

الباب الرابع

أحكام متفرقة

استقلال ميزانية المجلس

مادة (٤٨)

المجلس مستقل بموازنته .

اللائحة الداخلية للمجلس

مادة (٤٩)

يضع مجلس النواب لائحة داخلية تنظم العمل فيه وفي بجانه المختلفة ، وتنظم كيفية ممارسته لاختصاصاته المقررة في الدستور .

لائحة تنظيم شئون العاملين بالمجلس

مادة (٥٠)

يضع مجلس النواب بناءً على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به ، تكون لها قوة القانون ، ويسرى عليهم فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة ، الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة .

وإلى أن يتم وضع اللائحة المشار إليها في الفقرة السابقة ، يستمر تطبيق أحكام لائحة العاملين بالمجلس المعمول بها حالياً ، والقواعد التنظيمية العامة الصادرة بقرار من مكتب المجلس أو رئيسه .

ويكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير المختص ووزير المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح .

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التي يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء ، وكذلك المسائل التي تقضى فيها القوانين واللوائح بأخذ رأى أو موافقة وزارة المالية أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أو أية جهة أخرى .

تولى صلاحيات المجلس في أحوال الحل

مادة (٥١)

في أحوال حل مجلس النواب ، يتولى رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء أثناً، فترة الحل جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه .